

شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن باز ووالده الطيفي

٢٢

اللقاء المفتوح الثاني

لقاءات علمية مرئية (مفرغة)

الفهرس

- اللقاء المفتوح الثاني ١ 1
- 2..... - أحداث الأمة وتأخير الدعاء
- 6..... - الإنفاق في سبيل الله
- 8..... - أنواع البيعة
- 10..... - بطانة السلطان
- 11..... - السياسة الشرعية في التعامل مع المنافق
- 12..... - التشكيك في حد الرجم
- 16..... - عقوبة سب الله تعالى

أحداث الأمة وتأخير الدعاء

إن أبرز الأحداث التي تكتنف الأمة وأجلها وأخطبها وأظهرها وأجلاها وأعظمها مصيبة على هذه الأمة هو ما يحدث في الشام من اختلال موازين الدين والدنيا .

وهذا البلاء الشديد يوجب على كل مؤمن تحلي البصيرة سواء كان حاكماً أو محكوماً أن يعلم أن اله تعالى أوجب عليه النصرة ولا شك أن كل أحد يستطيع أن ينصر إخوانه ولو بأدنى شيء وأعجز الناس من عجز عن الدعاء .

فقد جاء في الأثر **عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ) ٢** فكم من البلاء يدفع بالدعاء فيتسلح المؤمن بالدعاء ويسلح غيره به، ولكن الله تعالى ما أمر المؤمنين بالاكْتفاء بالدعاء ولهذا ما اكتفى النبي ﷺ بالدعاء بل بادر بالمنصرة والأخذ بالأسباب فكان يدعو ومع عظمة الدعاء وعظمة المدعو إلا أن الله تعالى أمره بالأخذ بالأسباب كما في قوله تعالى **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ (الأنفال: 60)** .

فالله تعالى أمر بنصرة المظلوم أيًا كانت مظلمته حتى ولو كان المظلوم كافر واستنصر المسلم فوجب عليه أن يرفع الظلم لأن الظلم لا يفرق بين الملل والمذاهب ولا بين فاسق وصالح . فإذا بغت أمة على أمة واستنصر المظلوم بالمسلمين فيجب عليه أن ينصره إذا كان فيه قدرة على دفع ذلك الظلم .

ولهذا النبي ﷺ قال في دعوة المظلوم كما في المسند وغيره **(اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ) ٣** لأن الله أخذ على نفسه عهداً أن يجيب دعوة المظلوم والمضطّر ولو كان كافر لأنه يدعو بقلب حاضر فينبغي للإنسان أن يتعد عن هذه المواضع إلا بالنصرة والتأييد ودفع الظالم .

٢ (أخرجه أبو يعلى (439) وابن عدي (2 / 296) والحاكم (1 / 492) والقضاعي (1 / 2 / 4) .
٣ (أخرجه أحمد (153/3) ، والشهاب في "المسند" (97/2) ، والضياء في "المختارة" (293/7) ، والهيثمي في "مجمع الزوائد" (152/10) .

ولقد امتد البلاء برغم طول الدعاء ، والله أخذ على نفسه أن يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ما توفرت شروط الدعوة ولعل من أكبر حرمان الدعاء العجلة فينبغي للإنسان ألا يستعجل بأن يقول دعوت الله ولم يجبني ، فالله تعالى له حكمة في رفع البلاء كما كان في حال أنبيائه فنوح عليه السلام دعا قومه ومكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما فالله له حكمة في تأخير الإجابة .

وكما جاء عند ابن اسحاق في كتابه السيرة أن النبي ﷺ حاصره المشركون ثلاث سنين فلا يخرج ولا يفعل شيء وهو قطعاً في مثل هذا الموضع يدعو الله والله سبحانه الحكمة في تأخير الدعاء . فعلى المؤمن أن يعلم أن الله إذا أخر شيء فإنما يكون لحكمة بالغة .

كما أن يوسف عليه السلام مكث في السجن بضع سنين واختلف المفسرون في المدة منهم من قال تسع سنوات ومنهم من قال ثلاث ومنهم من قال سبع على الأشهر ، فهذا البلاء الذي امتد على يوسف قد كان فيه متفرغاً لله سبحانه بالدعاء .

والله سبحانه يستجيب لعبده ما لم يعجل وإنما على المؤمن أن يتوجه بالدعاء ويجعل توقيت إجابة الدعاء وتحديد الله جل وعلا لأنه أعلم بحال الإنسان فقد جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي) ؛ ولهذا الله سبحانه عند ظن عبده به فإذا أنزل الله بعبد بلاء ثم دعا ربه بشيء من الدعاء فالأصل الاستجابة وإذا أساء العبد بربه بأن قال دعوت ولم يستجب لي فهذا نوع من إساءة الظن بالله والاعتراض على حكمه . **وإجابة الدعاء لا تخرج عن ثلاث :** إما أن يعجل الله تعالى للعبد ما طلب من سؤاله ، وإما أن يدفع عنه من البلاء مثله ، وإما أن يدخر له عنده سبحانه وتعالى مثله ، فالإجابة لا تخرج عن هذه الثلاث والله أعلم بما يصلح به حال الإنسان .

وعليه وجب على المؤمنين أن يكلوا تفريج الكربات من جهة زمانها لمن أبتدأها وهو الله تعالى.

٤ (رواه البخاري (6340) في كتاب الدعوات، ومسلم (2735)، في الذكر والدعاء.

ولهذا يوسف عليه السلام لما أنزل الله عليه البلاء لو خرج قبل المجاعة لكان في زمن قوة العزيز وبطشه ولكن الله تعالى أخرجه في حال ضعف العزيز حتى يتمكن فزّل له الأرض والناس قبل خروجه حتى يمتطي هذا البلد فينشر العدل وهذه من حكم الله في رفع البلاء .

فالله تعالى ينزل البلاء سواء بمنع الخير أو بإنزال الضر وأمر الإنسان كله خير بشرط إحسان الظن بالله فإذا أساء الظن كانت العاقبة إلى سوء .

وهذا ما يُسأل عنه كثيرًا في أحداث الأمة : أننا ندعو ولا يستجاب لنا !.

الله يستجيب دعوة الداعي إذا دعاه ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة: 186) فالله يستجيب للعبد إذا دعاه فعليه أن يكل الأمر من جهة الإجابة لله والإنسان بطبعه عجول شره من جهة تعجيل الخير ودفع البلاء وهذه العجلة ينبغي ألا يقيس عليها الإنسان استجابة الدعاء .

والله لا ينزل بلاء عظيم إلا لوجود ظلم عظيم فيقتلعه بمقدار انغماسه ورخوسه ، فإذا انغمس وتد الظلم فإزالته تحتاج لشدة فهي عقوبة وابتلاء فإذا ترسخ الظلم ولم يقام بدفعه وإنكاره فإن الله تعالى يسلط على الأمة بلاء شديد تطهير لما سلف منها من ترسيخ ذلك الظلم الذي بقي فيها زمن فهيأ الله تعالى لها أسباب الإزالة .

فيحب علينا سؤال الله النصر وأن نجعل التوقيت لله فإذا أصر الله النصر أخره لحكمة بالغة .

ولهذا الإنسان في دعائه لله يتضرع ويلجأ لله ويحسن ظنه بالله أن الله يختار لعباده الخير فإذا علم الإنسان أنه شدد عليه فقد شدد على أنبيائه من قبل ، فالنصر قد تأخر على بعض أنبياء الله واشتد عليهم البلاء فمن غيرهم من باب أولى فعلى الإنسان أن يثبت ويدع الوقت لله عز وجل .

وكثير من المظلومين لو نصرُوا على الظالم ولم يَمروا بالابتلاء لابتدأوا دولة ظلم جديدة لأن المترف إذا انتصر يبدأ بالترف والظلم .

والشعب السوري غيَّبه النظام عن كثير من حقوق الله تعالى فلو انتصروا من أول وهلة لبدأت دولة الظلم من جديد لأنها طبقة ليست مهينة ولكن بالتمحيص يزيل الترف فيبدأوا دورة عدل جديدة لا دولة ظلم جديدة وهذا من حَكَمِ الله تعالى ولطفه بالأُمم والشعوب وسياسته في ابتلاء الأُمم . وما يحدث في الشام هو قتال في سبيل الله في دفع الطغيان والظلم وذلك لإزالة النظام السوري وما فيه من كفر وقد ظهرت الكفریات في نظامه ودستوره وفي العقيدة الباطنية التي ينتسبون إليها ، وكذلك ما ظهر فيهم من قتل النساء والأطفال وحرق المنازل وسرق البيوت وغير ذلك من الظلم الظاهر البين ، ولهذا لا يجوز أن يسمى فتنة .

أما إذا أريد أنها فتنة بمعنى أن ما يحدث في هذا البلد نوع من التمحيص فالله يفتن عباده بشيء من التمحيص فيكون معنى الفتنة هنا الاختبار والامتحان فهو فتنة للحاكم والمحكوم وفتنة للأبعدين ليختبر ما عندهم من نصرة ، يختبر العالم ، يختبر الجاهل ، يختبر سواد الناس ، يختبر صاحب المال من جهة إنفاقه ، والله ينزل الفتن في الناس حتى يميز الخبيث من الطيب من جهة الصفوف وهذا من الحكم التي يجعلها الله تعالى من آثار الابتلاء .



الإنفاق في سبيل الله

الله تعالى أمرنا بالإنفاق؛ يقول الله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 195) فأمر الله بالإنفاق خاصة عند وجود الموجب من الكوارث والنوازل التي تلحق بالأمّة مثل الزلازل والأوبئة والمجاعات وغيرها فيجب على التجار أن يبادروا وخاصة في هذه المصيبة التي نزلت على أكثر من عشرين مليون مسلم بالشام من قتل وحرق وسفك وانتهاك للحرّمات .

فالرسالة إلى جميع الأثرياء والتجار من كل بلدان المسلمين بدفع الصدقات وتقديم وتعجيل الزكاة فالنبي ﷺ تعجل زكاة العباس كما جاء في السنن (عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ) وذلك لحاجة الناس فتعجيل الزكاة من الأمور المستحسنة والمستحبة .

وتعجيل الزكاة من مواضع الخلاف : جمهور العلماء على أنه لا حرج من ذلك عند وجود الحاجة وهو قول الجمهور وبعض الفقهاء كالإمام مالك وسفيان إلى أن الزكاة لا تعجل ويستدلون بحديث عائشة ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)^٥ .

وبيان هذا أنه من جهة الأصل من جهة الوجوب ولكن الاستحباب أن يعجل بها نصرةً للمظلوم وسد لحاجته فإنما الله يرحمنا بالضعفاء لا بنصرة وتأييد الأقوياء فنصرة الضعيف مما يختبر به الله العباد فإنه لا يرجو منه شيء بخلاف نصرة القوي فربما يريد منه قوة ومادة وتمكين .

وتعجيل الزكاة يكون لسنة أو سنتين ومنهم من قال لأكثر من ذلك ، والإمام مالك يقول لا حرج لتعجيلها لشهر ونحو ذلك ، نقول الحاجة أفضل من إدخار الزكاة لزمن فاضل فالحاجة الماسة هي

٥ (رواه الترمذي (673) وأبو داود (1624) وابن ماجه (1795) .

٦ (رواه ابن ماجه (1461) والبيهقي (4/95) (7524) .

الأعظم وتعجيل الزكاة من الأمور المهمة التي يحتاج إليها أهل الشام اليوم فأوصي التجار بتعجيل الزكاة لعظم الكارثة فهذا بلد مشرد ومجاعة ونكبات هدمت البيوت والمساجد والجرحي والقتلى في كل حذب وصوب ولهذا يجب الإنفاق ولو لم يكن ثمة زكاة فيجب عليهم النفقة بالصدقات فالصدقة مطهرة ، والمؤمن في ظل صدقته ، والصدقة التي يدفعها الإنسان في مثل هذه الظروف أعظم من غيرها ، فالبلاء اختبار للإنسان وموضع يُظهر الله تعالى فيه الصادق ويتجلى . ولذلك من مواضع المرابحة والنصرة والقوة عند الله استغلال مثل هذه الأمور فهي نكبات لقوم ولكنها اختبار لقوم آخرين بالنصرة .

وأعظم الهوان عند الله تعالى والخيبة أن الإنسان يكون في مثل هذه الأزمنة ويراهها وأتاه الله خيرًا عظيمًا ثم لا يفكر في أداء شيء من ماله إن أخرج أخرج زكاة وإن أمسك أمسك خيرًا كثيرًا لا يستطيع له عدا فهذا لاشك من الحرمان العاجل للإنسان .



أنواع البيعة

البيعة في اللغة هي المعاقدة وهي شبيهة البيع والشراء ولكنها تكون بين الحاكم والمحكوم أو بين الوالي ورعيته أو بين أي أحد ممن تنصبه الأمة في أي أمر من أمورها .
والبيعة على نوعين :

البيعة العامة : تكون بين سيد من جهة وبين الناس من جهة أخرى وهي التي كانت من النبي ﷺ في طلب البيعة من الناس كما في بيعة العقبة الأولى والثانية وبيعة النبي ﷺ في الحديبية وما كان من النبي ﷺ من صور أخرى، وهذه البيعة مثل ما تكون للحكام والأمراء .

البيعة الخاصة : تكون بين اثنين على أمر خاص إما أن يكونا الاثنان متساويان أو مختلفان مثل التبائع على الهجرة على الاصلاح على الطاعة على الأمر بالمعروف فهذا مما يطلق عليه بيعة خاصة ، ولهذا بايع النبي ﷺ على الهجرة وبايع على ألا يفروا وبايع على الموت .

فقد جاء عن (سُفْيَان ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : لَمْ يُبَايِعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ) ^٧ .

وجاء عن سلمة بن الأكوع قال : بايعت رسول الله يوم الحديبية ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال (يا ابن الأكوع ، ألا تبائع ؟ قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَيْضًا ، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ) ^٨ .

وجاء عن (جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) ^٩ .

٧ (رواه مسلم في : 33- كتاب الإمارة (18) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. الحديث (68) ، ص (1483) .

٨ (رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت (2800)، 1081/3.

٩ (رواه البخاري : كتاب الإيمان باب الدين النصيحة برقم (57) ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم (56).

وجاء عن (أُمُّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَنْوَحَ) ^{١٠} يعنى في حال الكوارث والمصائب.

وأما البيعة على الجهاد في سبيل الله فليست بيعة عامة ولا يجوز أن تكون بيعة عامة كما كان يفعل النبي ﷺ ولهذا فمع وجود بعض الصحابة مع النبي ﷺ ممن بايعه قديماً إلا أن النبي ﷺ بايعهم في الأحزاب ألا يفروا بل بايع بعضهم على الموت .

وعليه تكون بيعة الجهاد بيعة خاصة والبيعة العامة لا تنعقد في القتال وإنما بيعة القتال والمصالحة والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك بيعات خاصة وقتية مرتبطة بانتهاء العمل . أما البيعة العامة فلا تكون إلا لمن له أرض واستقرت الأرض تحت حكمه فحينئذ تكون له البيعة العامة .

وأما المقاتل في سبيل الله من بلد لبلد فليس له بيعة عامة وإنما له بيعة خاصة ولهذا النبي ﷺ في بيعته الأولى والثانية بايع أصحابه ولم يكن مسلم في الأرض إلا رسول الله ﷺ ومن بايعه فلم يكن أحد في الأرض يستحق هذه البيعة إلا رسول الله ﷺ فوقع منه ذلك وأما ما بعد ذلك فبيعة القتال في سبيل الله كبيعة خاصة .

والبيعة العامة لمن ليس له أرض هي بيعة بدعية لا أعلم لها أصل إلا ما جاء عن النبي ﷺ وذلك أنه لم يكن في الأرض مسلم إلا هو وأصحابه فهذا يختلف عما نحن عليه الآن . وعليه فإن بيعة الجهاد في سبيل الله كالتى تكون في أي بلد من البلدان بيعة خاصة وليست مستديمة وإنما مؤقتة حتى يمكن الله تعالى لهم في الأرض فتقوم مثلاً دولة في الشام تحكم بأمر الله أما أن تكون بيعة لا تنفك بعد هذا فدوامها لا يستقر على الأصول الشرعية من ظواهر الكتاب والسنة .



بطانة السلطان

جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُرُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُ بِالشَّرِّ وَتَحُطُّ عَلَيْهِ ، فَالْمُعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا)^{١١} .

والبطانة من جهة وجودها على نوعين : قدرية واختيارية .

البطانة القدرية : أمر قدري يقدره الله تعالى على الإنسان بلا اختيار فتأتي البطانة إلى الحاكم والوالي طمعا من غير اختيار وهو لا يعلم ما في قلوبهم وهذا مما يتلى الله به ولا يسلم منه صاحب ولاية . وهذا النوع على الوالي أن يحذر منه وأن يعلم أن الله سلط عليه من يبتليه به فلا يقربه ولا يوليه .

البطانة الاختيارية : وهي البطانة التي يصنعها الإنسان بالاختيار فيقربها منه فيتحمل وزرها فينبغي عليه ألا يقرب إلا صالح أمين فإذا علم بمن هو ضعيف الأمانة فاسق فاجر ممن يستغل قربه من السلطان ليشبع غريزته ويفسد في الأرض فينقل الصور للحاكم كما يريد ويشوش ويلبس فلا يقربه ولا يختاره ولا يدينه .

فأمر البطانة عظيم عند الله تعالى وأثره في الأمة عظيم فعلى الحاكم أن يتقي الله في حال الاختيار وأما ما ابتلاه الله به عليه أن يكون حذرا منه .

ولقد اختار النبي ﷺ بطانة خلص كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وغيرهم من الخالص ، ومن البطانة من كانت تأتيه من غير اختيار كبعض المنافقين الذين كانوا يأتون إليه في مجالسه ولكن الله تعالى عصمه من هؤلاء .

ومثل هؤلاء يجب ألا يقربوا من جهة الرأي والمشورة ولا يستأمنوا على مال ولا عرض وإنما إن قربوا بقوا على ما هم عليه وأعطوا بقدر دفع الكيدهم ولكن لا يولوا ولاية ولا منصب حتى لا يخونوا الأمانة التي أوكّلها الله تعالى الحاكم .

(١١) رواه البخاري في صحيحه ج 4 ص 173 وأحمد في مسنده ج 3 ص 39.

السياسة الشرعية في التعامل مع المنافق

المنافق في زمن النبي ﷺ لم يكن منافق مسود فكان النبي يعطيهم من المال وهم أسياذ على أقوامهم ولا يجعل لهم ولاية ولهذا كان النبي ﷺ يعطي عبدالله بن أبي بن سلول لماله من حطوة من جهة العرف والنسب ووجاهة في قومه كفاية لشره ولكن لم يوليه ولاية ولم يجعل له منبراً يخطب في الناس ولم يجعله قائد على جيش أو أمير على سفرٍ أو يأمنه على شيء من المال والأراضي .

والذي أبتليت به الأمة الإسلامية في كثير من أقطار العالم الإسلامي أنه أصبح الكثير ممن يتولى الولايات من المنافقين والأصل أنهم لا يصدرُوا في أمور الأمة .

والمنافق يعامل معاملة المسلمين لأنه حتى وإن ظهر منه كفر فيقوم بنفيه والبراءة منه كحال المنافقين في زمن النبي ﷺ ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (النساء : 137) يعنى يتقلبون بين كفر وإيمان فهؤلاء

يتعاملون معاملة المسلم بالنصح وبيان خطورة النفاق والإنكار عليهم قدر الوسع والإمكان وذلك

لقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ

الْمُصِيرُ﴾ (التوبة : 73) فأمر بمجاهدة الكفار بالسلاح ومجاهدة المنافقين باللسان وإقامة الحدود

عليهم ولهذا جاء في التفسير: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ ، وَالْمُنَافِقِينَ

بِاللِّسَانِ ، وَأَذْهَبَ الرَّفْقَ عَنْهُمْ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : مُجَاهَدْتُهُمْ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ) ١٢ .

والمنافقون دائماً يختبرون أحوال الأمة فإذا آمنوا أظهرُوا قولاً سيئاً وتهكماً ليختبروا ثم يتجروا شيئاً

فشيء حتى يخرج الكفر منهم كما في قوله تعالى ﴿آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾

يعنى جملة من المراجعات والتقدمات فيترددون في ذلك حتى يخرج الكفر بالكامل ولهذا لا تظهر

الردة في الأمة إلا على عتبة النفاق وضعف هيبة السلطان .



التشكيك في حد الرجم

الأدلة في حد الرجم متواترة ومستديمة وهي من الأمور القطعية كتاباً وسنة وقد دل الدليل عليها في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ والأحاديث التي جاءت في حد الرجم بلغت حد التواتر وهي أكثر من عشرين حديث وكذلك كما جاء عن الخلفاء الأربعة .

وقد كان عمر يخشى من إنكار حد الرجم وهو الملهم ، فقد جاء عنه (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : "لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ مِنَ الْحَجِّ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ وَتُرِكَتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ - ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَمْنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا بِيَدِي : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ")^{١٣} فحد الرجم حكم من حدود الله ولا أعلم أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين من أنكر حد الرجم وإنما هو قول للمعتزلة والخوارج خالفوا في ذلك .

ولكن ينبغي أن نقول أن الله تعالى جعل حد الرجم على من كان محصناً لأمرين :

أولهما : بشاعة الفعل وعظمته عند الله تعالى فهو من السبع الموبقات .

ثانيهما : أن زنا المرأة المحصنة والرجل المحصن أبشع عند الله تعالى لما فيه من اختلاط الأنساب والخيانة العظيمة .

وفي الزمن المتأخر ينتشر الزنا كما جاء عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخُمْرُ ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا)^{١٤} فذكر الرسول ظهور الزنا وانتشاره في الناس مما يجعلهم يستهينون به ويستثقلون حده ، ولهذا لو نظر الإنسان إلى حال الغرب

(١٣) الموطأ ، ص 458 ، وفي رواية أبي داود في سننه 144/4 - 145 ، قال : وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبناها . (١٤) رواه البخاري (80) ، ومسلم (2671) .

يجد أنهم يسنون الزنا وأنه من حقوق الإنسان بل تجاوزوا لما هو أبعد من ذلك من اللواط والسحاق فكيف إذا جئنا لهم بالعقوبة على هذه الجريمة !.

فالغرب لا يستسيغون حد الرجم ولا حتى الغرامة ولو كانت ديناراً أو درهما باعتبار أنه حق شخصي فمثل هذه الأمور لا تقاس بما يتوطن عليه الناس ؛ فقوم لوط استهجنوا الوحي الذي أنزله على نبي الله لوط .

ولو أن الابن توطن على العقوق فضرِب الابن أباه ، هل يعنى ذلك التخفيف في عقوبة العقوق كما في الحديث المرسَل (مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ)^{١٥} فحينئذ قد يخفف عندهم ويستهن بالعقوق فيرى أنه من حقوق الناس ويضعف في قلوبهم حد الله .

والأحاديث في حد الرجم كثيرة ، جاء في صحيح البخاري أكثر من عشرة أحاديث وجاء في صحيح مسلم وجاء عن الخلفاء القضاء بذلك من جهة العمل ويتفقون عليه من جهة القول . ولا يُنزل بالحد مظنة ولكن لا بد من البينة والبينة تكون :

البينة الأولى : اعتراف الإنسان .

البينة الثانية : حمل يظهر على المرأة وهي ليست بذات زوج فيكون الحمل بينة ظاهرة عليها إلا أن تُعذر بوجود جنون أو إكراه أو نحو ذلك .

البينة الثالثة : وجود أربع شهود يرون الزنا صراحةً .

ولهذا فإن الزنا الذي وقع في زمن النبي ﷺ من جهة الحدود أصله وجله من جهة الحدود جاء من جهة الاعتراف وهذا لطهارة الجليل وقربهم من النبي ﷺ ولكن من نظر في أحوال المتأخرين فمن يعترف على نفسه بالزنا ويطالب بحكم الله فيه ! ولا ننفي وجود أخطاء وكبائر في الصدر الأول ولكنها دليل على طهارتهم بتنقيتهم بحدود الله .

بعض الناس يقول على عقوبة الرجم أنها عقوبة بشعة إذاً فينظر إلى حكم الله في ذاته ، وعلى مثل هذا الأمر نأتي إلى مسألة القتل في ذاته ونأتي إلى حد الردة في ذاته وقطع يد السارق وغير ذلك !.

(١٥) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " 210-209/2 من حديث أبي هريرة ، به . وسنده ضعيف جداً .

ننظر إلى معنى لطيف وحكمة لطيفة أن الله عز وجل لما ذكر حد الزنا بالجلد في غير المحصن ذكر الله تعالى أمراً يوجد في القلوب قال تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (النور: 2) ذكر الله الرأفة لكن بالنسبة للسرقة فالله تعالى ذكر الحد وما ذكر الرأفة في دين الله لأن الزنا تتشوف إليه النفوس الآمرة بالسوء وهو غريزة فطرية بخلاف السرقة فالسرقة تكون من طرف واحد والمسروق لا يقبل فيطالب ويتشفى فينتصر لنفسه ، ولما كان الزنا بين الطرفين بالتراضي وكلاهما يريد فجاءت مسألة الرأفة والوجل باعتبار عدم وجود طرف ثالث متضرر أو خسارة مادية أو نحو ذلك فالإنسان بطبيعته يميل للماديات .

بين الله تعالى أهمية إزالة هذه الرأفة لأنه يعلم ما لا يعلمون من جهة صلاح الناس ولهذا خص الرأفة في هذا الموضع .

وإذا كان الأمر بالأقيسة العقلية فعلينا أن نرد كثير من النصوص الشرعية بمجرد الذوق والحس ولهذا عقاب الله تعالى من جهة الزاني ومن جهة الكافر والمنافق خلود في النار ، وعقاب الله في الآخرة كعقابه في الدنيا فكلاهما أمر من الله تعالى .

فالذي أنكر حكم الله في الدنيا هل يستطيع تعطيل عقاب الآخرة ! .

ولهذا الحدود الشرعية لا ينظر فيها إلى أذواق الناس وحسهم فاستساغة الناس لكثير من الفواحش كالزنا ليس مقياس للحكم على حد الزنا أو استساغته وإنكاره .

ومما يؤسف له أن جل الدول الإسلامية تسوغ الزنا برضى الطرفين وربما ينظمونه ولكن يجرمون مسألة الثمن أن يكون بئس ولكن بالمساحة فهو مستستغ لديهم فكيف تؤمن هذه الشعوب بهذا الحد ، كحال قوم لوط قالوا بأنه لا يستحق الإنكار اللفظي فضلاً عن ورود عقوبة عليه فأخذ الله البلدة وخسف بهم كعقوبة إلهية لا رد لها .

وكما شرع الله حد الرجم ضيق باب تطبيقه فلا يطبق بالهوى فلا بد من أربعة شهود ولهذا حدود الله يجب أن يأخذها الإنسان على التسليم ولا يعرضها على نفسه .

يقول الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65) يعنى ربما يجد الإنسان في نفسه بعض الشيء فعليه أن ينفية ويقول سمعنا وأطعنا لا أن يقوم بالمناظرة والمجادلة والأخذ والرد في حد من حدود الله تعالى .

ولو أقيم حد الرجم أو الزنا في بلد من البلدان فإنه سيقبل من آلاف حالات الزنا فكم من المشردين وكم من أولاد الزنا الذين لا تُعرف لهم آباء وكم من المساجد التي يلقي على أعتابها الأطفال بلا أب ولا أم !.

فالله تعالى يُنزل عقوبة ليدفع عن الأمة البلاء فلله حكمة لا يدركها الإنسان والإيمان بحدوده اختبار فيختبر الله أهل التسليم والصدق من غيرهم .

والإنسان الذي تقوم عليه البينة من الخارج لا تراجع في الحد عنه وأما من كانت البينة من ذاته بأن اعترف على نفسه ثم رجع عن إقراره فلا يقام عليه الحد وليس هذا تعطيلاً للحد .

فقد (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهَّرْنِي ، فَقَالَ : وَيَحْكُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهَّرْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيَحْكُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهَّرْنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : فِيمَ أَطَهَّرُكَ ؟ ، فَقَالَ : مِنَ الزَّنا ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبِهْ جُنُونٌ ؟ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، فَقَالَ : أَشْرَبَ خَمْرًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَزْنَيْتَ ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ...)^{١٦} وذلك ربما يكون لمصلحة وبعض العلماء يقول أن الإنسان إذا أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يؤخذ بإقراره وهذا قول لبعض الفقهاء عليهم رحمة الله .



(١٦) رواه البخاري مختصراً رقم (6824 ، 6825) في الحدود ، باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت؟ ، ومسلم واللفظ له رقم (1695) في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

عقوبة سب الله تعالى

سب الله تعالى كفرٌ عظيم بل أنه أشد كفرًا من عبادة الأصنام والأوثان وأشد كفرًا من التشريع بتحريم الحلال وتحليل الحرام وذلك أن هذه الكفريات كفر بالتشريع وأما سب الله فهو تعدي على المشرّع في ذاته .

ومشركي الجاهلية عبدوا الأصنام وفي ظنهم أنها تعظيم لله أما من سب الله فهو ينزل الله تعالى دون ذلك؛ ولهذا نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين كما في قوله ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: 17) فهم مشركون أصلاً فلماذا نأخذ منهم زيادة في الكفر؟ لأن سبَّ الله أعظم من الوثنية والإشراك مع الله لأنهم يرون أن ذلك جسر يوصل إلى الله وأما سب الله فهو إنزال لمقدار الله فالكفر مراتب ودركات .

وانتشار سب الله تعالى في الشام مشهور ومعلوم في فلسطين والأردن وسوريا ولبنان والعراق ويزيد وينقص من بلد لبلد وهذا من الكفر العظيم والبلاء العظيم ومدافعتة أشد عند الله وأعظم أمراً من مقاومة حاكم كافر كما يقع في أمر الشام من قتال للنظام الطاغوي الباغي النصيري فدفع سب الله أعظم عند الله تعالى وذلك لعظم التعدي عليه ، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (الأحزاب: 57) فالله تعالى لعن من يؤذي الله ورسوله وأعظم أذية لله أن يتعدى عليه بالسب والشتم وغير ذلك والإنسان ربما يسمع ألفاظ السب مما يقشعر لها جسم الإنسان لو كان خالياً فضلاً عن انتشارها في بلدان المسلمين وهذا يدل على عظم الجرم.

ومن سب الله تعالى ملعونٌ في الدنيا والآخرة فكيف تنتصر أمة ملعونة ينتشر فيها سب الله وشتمه !.

لهذا أوصي إخواني في الشام وأخص فلسطين أن ينتهوا عن سب الله تعالى فيجب على أهل العلم مواجهة مثل هذا الكفر فاليهودي والنصراني أهون كفر من يسب الله ولو زعم الإسلام وكل كفر مخرج من ملة الإسلام .

أوصيهم بمواجهة هذا الكفر فلا يستقر بلد وفيها إيذاء الله وقد لعنهم الله لعن الله الذين يؤذون الله ورسوله ، وقد جعل الله مجرد الاستهزاء كفر به فكما قال تعالى ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا

نَحْوُضَ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66)﴾ (التوبة: 65-66) فهؤلاء الذين

يستهزون بآيات الله قد كفروا كما أخبر الله فكيف بالمستهزيء بالمشرع لا شك أنه أعظم جرماً .

ولا يمكن أن ينتشر سب الله تعالى في الناس ويمكن الله لهم في الأرض فأوصي إخواني بتطهير أنفسهم ومجتمعاتهم حتى يمكن الله لهم إذا علم صدقهم .

ونصب الأصنام ودور الزنا بل وانتشار اللواط حتى في طرقات الناس أهون من أن ينتشر سب الله

تعالى في الأسواق والمدارس والجامعات علانية ثم يظن أنه من أهل الإسلام فالكفر مراتب

ودركات كما أن الإيمان درجات ، فكيف تنصر أمة استحقت لعن الله بسببه كما قال تعالى ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (الأحزاب: 57) فعلى الدعاة والمصلحين والمربين أن يبينوا

هذا الحكم للناس .

والحكام لا يقبلون أن يسبهم أحد من غير قصد كأن يقول كنت ألعن أو أسخر فهذا يضعف من

جانب طاعته وقبول أمره فكيف في أمر الله تعالى !.

وباب التوبة مفتوح ولا سقف للذنوب في ذلك ولهذا أعظم ما يعصى الله به هو ما يتعلق بالكفر بالله

ومن أعظم الكفر سبه سبحانه ولهذا قال الله تعالى في النصارى ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا (89) تَكَادُ

السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (90)﴾ (مريم: 89-90) فجعل السموات

من مثل هذا تتفطر فيجب على الإنسان أن يبادر إلى الله بالتوبة ومثل هذه المبادرة رجوع إلى الله وأوبة والله يقبل توبة من تاب مهما كان ذنبه فعليه المبادرة قبل الأجل .

ومن المؤسف أنه ربما تجد من يصلي ويبر الوالدين ويتصدق ويذكر الله ولكن لا يتورع عن سب الله تعالى وهذا ينتشر للأسف الشديد عند كثير من المسلمين فيسب الله عند المبايعة والغضب وعند الشجار مع الزوجة .

وأسأل كثيرًا خاصة في بلدان الشام : زوج يسأل هل أبقى مع زوجتي وهي تسب الله تعالى وزوجة تسأل هل أبقى مع زوجي وهو يسب الله تعالى !.

وهذا منتشر للأسف وهو خطير عند الله تعالى فعليهم المبادرة بالتوبة ورسالة إلى العلماء أن يدفعوا هذا الكفر فهو أعظم ما يكون من دفع الظلم والطغيان.

